عامة واريد بالذب القضا التزام القاضي ما هو مندوب اليه شرعا وعرفا من رفع ظلم وايصال
حق الى مستحقه وحمل على ستر السنة شرطا اتفاقا اي للقضا اهلية الشخص رأيا والشهادة
فلا يصلح له العبد والاعمى والصبي والمحدود في قذف لان القضا والشهادة للتنبيه القول
على الغير سالم لا فما هو شرطها شرطه ويحتمل لا شرط في اهلية القضا بل شرط في الاولوية
الا فتا اي الاجتهاد وهو كونه حاويا لعلم الكتاب وجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها
ووجوه معانيها وكونه مصيبا في القياس علما بعرف الناس وشرطه الشافعي واحمد ويافقه وكذا
مالك لان القضا لا يتيسر الا بالعلم ولا يمكن حمله على علم الغير قلنا ان الغرض من تولية
القضا دفع ستر مظلوم وايصال حق الى مستحقه وذا يحصل بالحكم بفتوى العلما ونهر اي عدم
شرط الافتا الفتوى اي المفتي به عندنا وان شرطه القدوري اذ لو شرط ذلك لارتفع امر
القضا بالكلية في زماننا وفي الخانية اجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ويعزل
اي ينعزل القاضي انفسق اي بحرد ظهوره منه بعد ما ولاه السلطان عن علم بفسقه لانه
اعتمد عدالته فولاه بتلك الصفة فاذا ظهر فسقه ظهر انه لم يكن راضيا بتقليده فلم يتوقف قاضيا
او يستحق العزل اذا ولاه السلطان على علم بفسقه وارتشاه لكن صح قضاؤه في عرما ارتشى
لا فيه اذ لما قلده مع علمه بفسقه رضي بقضائه فاسقا وصحح الطحاوي انه لا تصح قضاؤه
مطلقا للاحتياط وهو قول الائمة الثلثة قلنا لو شرطت العدالة ارتفع امر القضا في زماننا
لما شاع فيه فسادا عظم مما اعتبر عنه وفي الخانية اذا اخذ القضا برشوة لا يصير قاضيا
ولو قضا لا ينفذ قضاؤه او ينعزل عند بعض المشايخ بطروه اي عروض فسقه باخذ رشوة
او غيره على عدالته في القضا او يستحق العزل بطروه وهو ظاهر المذهب وعليه عامة مشايخنا
فيجب على من قلده ان يعزله كالمفتي اي كما لا يستفتى الفاسق لان الفتوى من امور الدين فلا
يقبل قول الفاسق فيه وبه قالت الائمة الثلثة وقيل يستفتى لجهده كل الجهد في اصابة
الحق حذرا عن السنة الى الخطا وعلما وانما لم يشترطوا الذكورة فيجوز قضاء امراة صالحة للشهادة
في غير الحد والقصاص اعتبارا للقضا بالشهادة فلما مر ولكن لما لم يجز شهادة في الحد والقصاص
لما سيجي لم يجز قضاؤها فيهما ايضا وشرطه مالك والشافعي واحمد وافتاه اذ لا تقبل
شهادتها ولو كانت مع الرجال مالم تكن رجل معهم ولا يسال اي لا يطلب القضا لقوله صلى الله
عليه وسلم من سال القضا وكل اليه نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ولا يكره
الدخول في القضا بل يرخص في الصحيح لو اثق اي اعتمد على نفسه باداء حقه اي بما يفترض عليه
في القضا من حكمه على قاعدة الشرع اذا لم يطلبه لقوله صلى الله عليه وسلم عدل ساعة افضل
من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين وعدم الدخول عن به وكره مالك واحمد
وبعض مشايخنا الدخول فيه اختيارا لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فكانما ذبح

بغير

Copyright King Saud University

بغير سكين وجه الشبه ان الذبح بلا قاطع وهو الحق انما يورث في الباطن فكذا القضا اذ
هو في الظاهر جاه وفي الباطن هلاك وتاه وقيد بواثق اذ بكره دخول من خاف
عجزه عن القضا وحيث قيد اختيارا اتفاقا ويفرض الدخول في القضا بالتعيين اي تعيينه
للقضا باجتماع شرائطه فيه لا في غيره صيانة للحقوق ودفعا للظلم وتحمل الحديث طالب
القضا والحال انه لو تقلد القضا من سلطان جائر اذا امكنه ان ينقض ما يحق والا فلا يجوز
التقلد منه لفوت ما فضل من القضا وذلك لتقلد بعض الصحابة القضا من معاوية مع
كون الامام الحق عند علي رضي الله عنهم ولتقلد انا بعيني من الحجاج الجائر فيسأل له اي
الامر ضرورة ديوان قاض معزول لقدمه وهو الخزانة التي فيها نسخ السجلات
والمحاضر والصكوك وانصبا الاوصيا والقيمين وتقدير النفقات فيتبع امينين
لاخذ الودائع واموال اليتامى واخذ البراءة من المعزول فيسأل لان عنده شيئا فيتبعه
فيحتاج الى كل نوع في خريطة وهذا السؤال لا فكاك لي الا للالزام وان اتى المعزول الدفع
اخر عليه ولو كان الشاهد من ماله لفعله ذلك تدينا لا حتما لا فيظهر المتاخر وجاب اهل
السجن فيلزم المعترف بما اعترف به لان الاعتراف حجة ملزمة ولا تقبل القاضي المعزول اي
لا تقبل على المنكر قوله ثبت عندي الحق عليه وقال احمد تقبله لانه امين الشرع كما كان
قبل العزل قلنا انه بالعزل التحق بساير الرعية وشهادة الواحد منهم ليست حجة والقاضي
المتاخر حينئذ يقبل البينة التي اقامها المدعي على منكر حقه ويحضر من باب فتح فمي يتفحص
عن حال المنكر لم تقم عليه بينة قبل تطليبه اي اطلاقه باذن باهر بالمدعي عليه بقدر ما راى فيقول
المنادي من يطلب فلان ابن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر مجلس القاضي فان حضر وادعى
عليه يحكم بينهما والا يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يطلقه لاحتمال حبسه بحق غايب لا ان قال
ان قبل القاضي الاول حق فيتبادر تخليته اطلاقا الحق ويفحص عن حال الوديعة وغلة
الوقف عاملا فيهما ثبت اي بمقتضى حجة شرعية كبينة او اعتراف ذي يد فاذا اعترف
انا لزيد ثم اعترف بعد تسليم المعزول اليه فقال المعزول هي لبكر سلمت الى زيد لسبق يده فيضمن
المغزول قيمته او مثلها لبكر ويجلس القاضي ولا يكون معه ما يدهش عن تمام الفكر من
غضب او جوع او شبع او حقن او هم او عطش او نحوها في مسجد والجامع اولى
اذ الغرض ظهور محكمته لاهل بلده وللعموم بلا اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وكره
الشافعي جلوسه في مسجد لانه قد يحضر مشرك وحائض لنا جلوس النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وكانت المشركة من حيث الاعتقاد ولكن الحائض انما يكون على باب المسجد وان جلس
في داره واذن بالدخول جاز ويقبل القاضي هدية ممن يحرم منه اذا كان صلة الرحم
غير محكمة اي غير خاصم محتما والا لا يجوز قبول هديته قبل انقطاع خصومته لانه حينئذ